

حكم كفالة اليتيم من مال الزكاة - الشيخ عبدالرحمن البراك

(90721)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل انا كافل ليتيمين لي ولامي في احدى الدول الافريقية وادفع لهم قيمة سنوية فهل اه يجوز دفع هذه القيمة من الزكاة نعم يجوز لانها لانهم فقهاء ايتام لا كافر لهم - 00:00:00

ولا منفق عليهم الا ما تركونه من من المحسنين من الزكاة لفرهم نعم - 00:00:45